في ثلث في الفرس والمراة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم
عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم في شيء ففي
الدار والمراة والفرس د عن انس انه قال رجل يا رسول الله
انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى
دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة احا ختلفوا في تطبيق قوله
عليه السلام انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة
شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل
الرواية الاخرى وبعضهم شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس
شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء
مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم
ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام
في الحديث الاخرى ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى
وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا
اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله عليه
السلام لا يورد ممرض على مصح تخرجه م ع ابي هريرة لعموم قوله
عليه السلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد

كما في الط

كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده
اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه
الامام توربشتي رحمه الله تعالى لما فيه من التوفيق بين الاحا
ديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل
السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر
والرمد والامراض الوبائية ومنه الطيرة الفال وهو مستحب
خ م ع انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن
انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحا
جة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر انه ذكرت
الطيرة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احسنها الفال
لا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات
الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك
فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا
مما يسمونه فال القران او فال دانيال ونحوهما بل هي من قبيل
الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها
حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب في التطير بالقران العظيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)